



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية بموجب كتابها (سري) ذي العدين (ج.م / ٥٦١٦١ ، ١٠٤٩١٩)
المؤرخين في ٢٠١٩/٦/٩ ، و ٢٠١٩/١٠/١٧ ، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات
المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ ، ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للمتهم (جاسم محمد جاسم حنش)
تولد (١٩٩٦) ، اسم الام (أسماء حازم علي) ، العنوان (محافظة الانبار / الرمادي / الثيلة).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير
المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الاسم المشار اليه آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/١/ ٢١